السجن ست سنوات لمتهم بترويج أفكار حزب البعث المحظور في بغداد

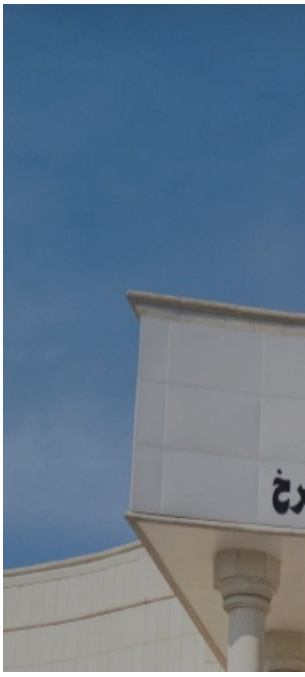

اصدرت محكمة جنايات الكرخ، اليوم الثلاثاء، حكماً بالسجن لمدة ست سنوات بحق مدان عن جريمة الانتماء والترويج لأفكار حزب البعث المحظور.

وقال مجلس القضاء في بيان تلقته "المطلع"، إن:"المدان ضبطت بحوزته منشورات في هاتفه تروج لأفكار الحزب المحظور في بغداد".

وأضاف أن:"الحكم صدر بحقه استناداً لأحكام المادة الثامنة/ أولاً من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016".